مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق الكرك

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته سلامة جمعة جبرين من عشيرة السعدين ـ مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الاثنين الواقع ١٩٥٩/٨/٣١ الساعة الثامنة صبـــاحاً للنظر في الدعوى التي اقاموها عليك النائب العام بعمان بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بمحاضرة الاظناء التالية اسمـــاؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
يوسف العبد قاسم	صلح الخليل	سير		٨٠٠	
محمد خليل حسن	صلح الخليل	سير		٤٠٠	
عبد الله صالح عوده	صلح الخليل	سير		٥٠٠	
محمد ابو عمر محمد	جزاء عمان	خيانة امانة	شهر واحد		
احمد علي خليل	جزاء عمان	احتيال	شهر واحد	٩٠٠	٥

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
المستر هرمن مشار	اربد	٩/١٠	٨	الحق العام
مفلح محمد عيد	عمان	٨/٣٠	»	»
عقينة صبحان الشراري	»	٨/٣٠	»	»
محمد علي ذيب الحمصي	»	٨/٣٠	»	»
محمود صلاح مرعي	»	٨/٢٣	»	»

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٣٩

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون البلديات المعدل المؤقت

رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يطلق على هذا القانون اسم (قانون البلديات المعدل المؤقت لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ – باضافة عبارة (وامانة القدس) الى آخر الفقرة (٢) منها .

ب – باضافة عبارة (او امين القدس) الى آخر الفقرة (٤) منها .

المادة ٣ – تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بموافقة مجلس الوزراء) بعد عبارة (لوزير الداخلية) مباشرة .

المادة ٤ – تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ – بحذف كلمة (المنتخبين) التي وردت في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (امينا او) .

ب – بحذف الفقرة (٤) منها .

المادة ٥ – يلغى قانون البلديات الاضافي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٩ ويبطل العمل به .

١٩٥٩/٨/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
وصفي ميرزا	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا	هزاع المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٨/١٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون السياحة المعدل المؤقت

رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يطلق على هذا القانون اسم (قانون السياحة المعدل المؤقت لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع قانون السياحة رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ – تلغى المادة (٦) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٩٥٨ ويستعاض عنها بما يلي :

لرئيس الوزراء او من ينيبه عنه خطيا بالتشاور مع مدير الدائرة ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتنظيم شؤون السياحة والاصطياف والاشتاء وتعيين وتحصيل رسوم ترخيص الصناعات السياحية المختلفة وبالاخص ترخيص وتنظيم :

١ – ادلاء السياح وتصنيفهم وتعيين طريقة فحصهم وترخيصهم .

٢ – مكاتب السياحة والسفر وشروط تسجيلها وتعيين الاجور التي تتقاضاها .

٣ – الفنادق والاستراحات والمطاعم والملاهي السياحية وتصنيفها وتعيين الاجور التي تتقاضاها من النزلاء والسياح بالنسبة لكل صنف منها .

٤ – محلات بيع التحف الشرقية (السنتواري) وتعيين طريقة ترخيصها ومراقبتها .

٥ – اعمال المجلس الاستشاري وبيان مهامه وواجباته .

٦ – المخالفات التي ترتكب خلافاً لهذا القانون او اية قرارات تصدر بموجبه وتحديد العقوبات المترتبة على ذلك .

٧ – وعلى العموم تنظيم جميع الامور التي لها علاقة بالسياحة والاصطياف والاشتاء .

١٩٥٩/٨/١٦

الحسين بن طلال

وزير الخارجية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	هزاع المجالي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٣ ،

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون ضريبة الحرس الوطني المعدل المؤقت

رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يطلق على هذا القانون« اسم قانون ضريبة الحرس الوطني المعدل المؤقت لسنة ١٩٥٩» ويقرأ مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديله بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي المعدلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥ ، باضافة عبارة (و ٧٠٠)فلس بعد عبارة (دينار واحد) التي وردت فيها .

١٩٥٩/٨/٢٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
هزاع المجالي	هاشم الجيوسي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٩٥٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية المؤقت

رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — يطلق على هذا القانون اسم (قانون تنفيذ الالتزامات المالية المتعلقة بالبعثات العلمية لسنة ١٩٥٩)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — اذا اخل المبعوث باي شرط من الشروط التي تعهد بها ، اثناء البعثة او بعدها ، واقتنع وزير التربية والتعليم بناء على تنسيب لجنة البعثات بعدم وجود عذر يبرر هذا الاخلال فللوزير ان يامر بتحصيل جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه ، اما منه او من كفيله او منهما معا ، وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ، كما لو كانا مكلفين بتأدية مبلغ من الاموال الاميرية تخلفا عن دفعه .

ب — لا تؤخر المعاملات الجارية بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية الا بناء على امر يقضي بالتاخير صادر عن محكمة ذات اختصاص .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٨ / ٨ / ١٩٥٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة	وزير
ووزير الخارجية	ووزير التربية والتعليم	الاقتصاد الوطني
هزاع المجالي	محمد الامين الشنقيطي	خلوصي الخيري

وزير العدلية	وزير	وزير	وزير
والمواصلات	المالية	الصحة	الداخلية
انسطاس حنانيا	هاشم الجيوسي	جميل التوتنجي	وصفي ميرزا

وزير	وزير	وزير
الدفاع والانشاء والتعمير	الزراعة والشؤون الاجتماعية	الاشغال العامة
انور النشاشيبي	عاكف الفايز	يعقوب معمر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢ / ٨ / ١٩٥٩
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام الشئون المالية المعدل

رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٩

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الشؤون المالية المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله بالنظام رقم (٤) لسنة ١٩٥١ ، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الى النظام الاصلي المادة التالية :

١٢ـ أ ـ لا يجوز لاي شخص ان يصدر بضائع من المملكة الاردنية الهاشمية ما لم يتعهد باعادة اثمان هذه البضائع بواسطة التاجر المرخص بالعملات التي يعينها مراقب العملة او باي طريقة اخرى مفيدة ، يسمح بها مراقب العملة .

ب ـ لا يجوز لاي شخص يصدر بضائع بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة ان يقوم بعمل ينتج عنه او يمكن ان ينتج عنه :

١ ـ تأخير بيع البضائع لمدة اطول من العادة في مجرى التجارة ، او
٢ ـ عدم تنفيذ التعهد المعطى بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج ـ لوزير المالية بناء على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني ومراقب العملة ان يستثني اية بضاعة او اي بلد اجنبي من احكام هذه المادة .

١٩٥٩/٨/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
خلوصي الخيري	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي

وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير المالية	وزير العدلية والمواصلات
وصفي ميرزا	جميل التوتنجي	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا

وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والشئون الاجتماعية	وزير الدفاع والانشاء والتعمير
يعقوب معمر	عاكف الفايز	انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٨/٩
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩

نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار

صادر بمقتضى الفقرة (آ) بند (٦) من المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ والمادة (٨) من نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يؤسس في كل لواء مكتب تموين او اكثر لمراقبة الاسعار وتحديدها .

المادة ٢ ـ آ ـ لوزير الاقتصاد ان يؤلف في كل لواء لجانا لتقدير الاسعار من الموظفين او غيرهم .

ب ـ لوزير الاقتصاد ان يحدد ـ بقرارات تصدر عنه ـ اسعار مبيع المنتجات والمواد بالجملة ونصف الجملة والمفرق وكذلك بدل الخدمات المختلفة كاجور نقل الركاب والبضائع وتعريفة الفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها من المؤسسات العمومية .

ج ـ لوزير الاقتصاد ادخال اي تعديل على ما ذكر في الفقرة (ب) من هذه المادة بالحذف او الاضافة بتنسيب من مدير مكتب التموين ومراقبة الاسعار .

د ـ تكون صلاحيات اللجان المنصوص عنها في الفقرة (آ) من هذه المادة تقديم الدراسات الاولية الى مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة (١٠) من نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار رقم ١٩٥٨/١٩ على ان تتضمن هذه الدراسات .

١ ـ التكاليف

آ ـ البضاعة المستوردة ـ وتتضمن ثمن الشراء واجرة النقل وبدل التأمين والعمولة والرسوم الجمركية والبلدية وغيرها من النفقات المعقولة التي تقتضيها عملية الاستيراد.

ب ـ المواد المنتجة او المحولة محليا ، وتتضمن ثمن المواد الاولية ونفقات الاستصناع والاستهلاك وغيرها من النفقات المعقولة التي تقتضيها عملية الانتاج او التحويل

ج ـ الخدمات ، وتتضمن المصاريف المعقولة التي يقتضي تقديمها

٢ ـ الارباح
يضاف الى التكاليف المذكورة في الفقرة السابقة ربح معقول يحدده وزير الاقتصاد .

هـ ـ تحدد الاسعار بقرار مجلس الادارة وموافقة وزير الاقتصاد .

المادة ٣ ـ يقوم مراقبو الاسعار بالاشراف على تنفيذ لوائح الاسعار المرسلة من المكتب الرئيسي. ويعلن مراقبو

الاسعار في الاولية جدول الاسعار المعين مساء كل يوم جمعة من كل اسبوع ، ويكون تعيين الاسعار ملزما لجميع الاشخاص الذين يبيعون كل او بعض الاصناف والمواد التي يتناولها التسعير مدى الاسبوع الذي وضعت له ويجوز لوزير الاقتصاد بتنسيب من مدير مكتب التموين ومراقبة الاسعار بقرار يصدره تعديل مواعيد اعلان الاسعار ومدة الالزام بالتسعيرة .

المادة ٤ – يجوز لوزير الاقتصاد بتنسيب من مدير مكتب التموين ومراقبة الاسعار ان يتخذ بقرارات يصدرها الوسائل اللازمة لمنع التلاعب باسعار السلع والمواد والخدمات الخاضعة لهذا النظام وتعيين مواصفاتها

المادة ٥ – ١ – يجوز لوزير الاقتصاد ان يفرض على بعض او جميع محلات البيع بالمفرق والمحلات والمؤسسات التي تقدم الخدمات في مناطق البلديات كالفنادق والمطاعم والمقاهي ومكاتب السفر وجوب اعلان اسعار المواد والمنتجات وبدل الخدمات بالعملة الاردنية مع ذكر اسمها ونوعها بالضبط وفق المصطلحات المالوفة بصورة واضحة تحول دون اي التباس او غموض .

٢ – على المحلات التجاريه التي يتعذر فيها وضع الاسعار على كل سلعة او مجموعة من السلع ان تنظم قائمة باسعار البضائع الموجودة لديها وان تعلنها بشكل يؤمن الاطلاع عليها بسهولة .

٣ – على بائعي الجملة ونصف الجملة اعطاء كل مشتر قائمة بمبيعاته (فاتورة) مؤرخة ومذيلة بتوقيعهم على ان يحتفظوا لديهم بصورة عنها .

المادة ٦ – أ – يحق لوزير الاقتصاد بتنسيب من مدير مكتب التموين ومراقبة الاسعار ان يكلف اصحاب المصانع والمتاجر تقديم بيانات عن تكاليف انتاج او استيراد اية سلعة من السلع كما يحق له ان يطلب عينات من السلع التي ينتجونها او يستوردونها .

ب – ان يطلب الى اصحاب المصانع والمتاجر وغيرهم تقديم كشوفات بما لديهم من المواد المخزونة مبينة نوعها وكميتها .

المادة ٧ – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

أ – من باع سلعة مسعرة أو عرضها للبيع بسعر يزيد عن السعر المعين أو امتنع عن بيعها بهذا السعر أو فرض على المشتري شراء سلعة اخرى معها أو علق البيع على شرط آخر يكون مخالفاً للعرف التجاري .

ب – من قدم الوجبات والمأكولات والمشروبات أو عرضها بأكثر من السعر المقرر أو امتنع عن تقديمها بالسعر المحدد بمقتضى هذا النظام .

فاذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة المحكوم بها سابقاً على ان لا تتجاوز الحد الاعلى المبين في هذه المادة ويجوز الحكم بغلق المحل المدة التي تقررها المحكمة ، وفي جميع الحالات تضبط الاشياء موضوع المخالفة ويحكم بعد الادانة بمصادرتها .

ج – من اشترى بقصد الاتجار او الاستهلاك سلعة بسعر يزيد على السعر المحدد بمقتضى هذا النظام. يعفى المشتري من العقوبة اذا ابلغ السلطات المختصة بالجريمة او اعترف بها قبل تقديمه للمحاكمة .

المادة ٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على ٥٠ دينارا او باحدى هاتين العقوبتين :

أ – من خالف اي حكم اخر من احكام هذا النظام .

ب – من خالف احكام القرارات التي تصدر استناداً الى المادة السادسة .

المادة ٩ – لوزير الاقتصاد ان يمنح موظفي مراقبة الاسعار مكافأة بنسبة لا تزيد على ثلاثة في المئة (٣ ٪) من الغرامة التي تحصل بمقتضى هذا النظام .

المادة ١٠ – يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره او القائم على ادارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لاحكام هذا النظام ويعاقب بالعقوبات المقررة لها الا اذا كان غائبا عن المحل ولم يتمكن من منع وقوع المخالفة

المادة ١١ – أ – تنشر ملخصات الاحكام الصادرة بالادانة في الجرائم التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا النظام بتعليقها على واجهة محل التجارة او المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وكذلك بنشرها في الجرائد المحلية لمدة ثلاثة ايام متوالية على نفقة المحكوم عليه .

ب – يعاقب على نزع هذه الملخصات او اخفائها باية طريقة او اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً فان كان الفاعل هو احد المسؤولين عن ادارة المحل او احد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر .

المادة ١٢ – أ – يعمل باوراق الضبط التي ينظمها الموظفون المعينون لمراقبة الاسعار حتى يثبت العكس ويكون لهم ولرجال الضابطة العدلية في جميع الاحوال الحق في دخول المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع او بيع او تخزين المواد المشار اليها في هذا النظام او القرارات الصادرة بمقتضاه وطلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والاوراق مما يكون له علاقة بمراقبة تنفيذ احكام هذا النظام كما يجوز لهم تفتيش اي مكان يشتبه بالتخزين فيه ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من يحول دون دخول الموظفين المذكورين او رجال الضابطة العدلية او يمتنع عن تقديم الدفاتر او غيرها او يقدم بيانات غير صحيحة .

ب – دخول المساكن يتبع القواعد المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ج – ان المعلومات التي يطلع عليها الموظفون بمقتضى احكام الفقرة الاولى من هذه المادة تعتبر سراً مسلكياً لا يجوز لهم افشاؤه وكل من يقوم بافشاء سر من هذه الاسرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام .

المادة ١٣ – عند وقوع المخالفة لاحكام هذا النظام تحجز البضاعة التي هي موضوع المخالفة وتسلم لشخص ثالث أو توضع برسم الامانة لدى صاحب العلاقة أو تنقل الى مستودع رسمي أو الى اقرب مخفر للشرطة أو للدرك ويحتفظ بها حتى نتيجة المحاكمة .

المادة ١٤ – أ – تعمد الدوائر المختصة المفوضة من قبل وزارة الاقتصاد الوطني الى بيع المواد أو المنتجات المحجوزة السريعة التلف قبل صدور اي حكم قضائي بشأنها ويمكن العدول عن البيع واعادة هذه المواد الى صاحبها في حالة تقديمه ضمانة بمبلغ يعادل قيمة الاشياء المحجوزة الا اذا قضت ضرورة التموين ببيعها .

ب – يجري البيع في الحال بعد ان تدرج في الضبط الظروف والاسباب التي اقتضته وتظل قيمة المبيعات محجوزة لدى محاسب مكتب التموين حتى نتيجة المحاكمة .

ج – تعين كيفية البيع بقرارات تصدر عن وزير الاقتصاد .

المادة١٥ – عند صدور الحكم بالبراءة يؤدى لصاحب العلاقة نقداً ثمن المواد والمنتجات التي جرى بيعها .
المادة ١٦ – تفصل المحاكم المختصة في المخالفات التى تقع لاحكام هذا النظام على وجه الاستعجال .

١٩٥٩/٨/١٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
خلوصي الخيري	محمد امين الشنقيطي	هزاع المجالي

وزير الداخلية	وزير الصحة	وزير المالية	وزير العدلية والمواصلات
وصفي مرزا	جميل التوتنجي	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا

وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير الدفاع والانشاء والتعمير
يعقوب معمر	عاكف الفايز	انور النشاشيبي

وكالات الوزراء

لمناسبة سفر دولة رئيس الوزراء ووزير الخارجية السيد هزاع المجالي على رأس الوفد الى الدار البيضاء لحضور مؤتمر وزراء الخارجية لجامعة الدول العربية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – قيام سماحة الشيخ محمد الامين الشنقيطي قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم برؤية اعمال رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب دولته .

٢ – قيام معالي السيد خلوصي الخيري وزير الاقتصاد الوطنى برؤية اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب دولته .

عقد اتفاق

بالاستناد لموافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه

رقم ٦٥٦٠/٨/٥/٢٥ تاريخ ١٩٥٩/٨/٦

في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٩ تم الاتفاق بين وزير المالية بالنيابة عن الحكومة وبين السيد صلاح فؤاد صاحب تكسي اكسبرس (المسمى فيما بعد بالمتعهد) على تأمين حاجة الدوائر الحكومية بما فيها دائرة التموين ومراقبة الاسعار وادارة الخط الحجازي والجيش والحرس الوطني والامن العام والدفاع المدني ولاية

طلبات حكومية لاغراض اخرى من سيارات الركوب للعمل داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها حسب الشروط التالية :

١ – يعمل بهذا التعهد لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ ١٩٥٩/٨/٢٥ .

٢ – على المتعهد ان يقدم العدد المطلوب من سيارات الركوب التي تطلبها الدوائر الحكوميه المذكورة آنفا لاستخدامها في اعمالها الرسمية وان يعين فوراً وكلاء عنه ليقوموا بتزويد تلك الدوائر بما تحتاجه من سيارات الركوب في المراكز التالية :
عمان – اربد – السلط – الكرك – معان – العقبة – القدس – الخليل – نابلس – جنين – طولكرم – رام الله – البيرة – اريحا – مادبا – جرش – الزرقاء – بيت لحم – بيت جالا – بيت ساحور – الرمثا – عجلون .

٣ – يشترط ان تكون السيارات التي يقدمها المتعهد او وكيله من نوع مناسب من حيث المتانة واللياقة ويحق لرئيس الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف .

٤ – رئيس الدائرة او الموظف الرئيسي في الملحقات هو الذي يعين عدد السيارات او عدد المقاعد المطلوب استعمالها بموجب تصاريح خاصة تضعها وزارة المالية .

٥ – تحسب الاجرة على اساس المسافة الكيلومترية التي تقطعها السيارة بحسب جدول المسافات المعلن عنه في الملحق رقم (٢) للعدد ١٣٨٢ من الجريدة الرسمية او اي تعديل قد يطرأ عليه وفي حالة استخدام السيارة ضمن مناطق غير مسجلة مسافاتها تعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة خطية من الموظف الذي استخدم السيارة ويكون هذا الموظف مسؤولا عن اية زيادة غير فعلية في المسافات المطلوب دفع اجورها .

٦ – أ – اذا طلبت السيارة من اي مركز من المراكز المذكورة في المادة الثانية الى اي مركز خلافها وارسلت فارغة فتؤدى لها نصف اجور المسافة من اقرب مركز خرجت منه الى المركز الذي طلبت اليه ويشترط ان يكون الطلب من اقرب مركز بالنسبة للمركز الطالب .
ب – اذا تركت السيارة في اي مركز غير المراكز المذكورة في المادة الثانية فتؤدى لها نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى اقرب مركز في طريق عودتها الى المركز الذي خرجت منه .
ج – لا تدفع اجور عودة للسيارة اذا تركت في اي مركز من المراكز المذكورة في المادة الثانية او تركت خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٧ – عند استخدام سيارة ضمن المناطق البلدية التي هي مراكز تعهد تدفع اجورها على النحو التالي :
أ – تعتبر الدائرة الحكومية او مسكن الموظف نقطة تبدأ منها حركة السيارة وتشكل سفرة مستقلة .
ب – تدفع اجور السيارة اذا استخدمت من نقطة الى نقطة على اساس سفرة واحدة وتحسب السفرة ذهابا وايابا اذا تحركت السيارة من نقطة ما وعادت اليها مباشرة ،
ج – عند استخدام سيارة ضمن مناطق البلدية لمراكز التعهد من نقطة الى نقاط متعددة وتوقفت في اي منها فيعتبر كل توقف بمثابة سفرة اضافية يحاسب عليها بنسبة ٥٠٪ من الاجور الاصلية المتفق عليها .
د – تدفع اجور انتظار للسيارات التي يستخدمها موظفو الديوان الملكي الهاشمي ورئاسة الوزراء ووزارة الخارجية والمطبوعات والاذاعة والقضاة والمدعون العامون ضمن مناطق البلدية التي هي مراكز تعهد بمعدل خمسين فلسا عن كل ربع ساعة بعد انتهاء ربع الساعة الاولى على ان لا تزيد مدة الانتظار عن ساعة واحدة .

٨ – أ – تدفع اجور الانتظار للسيارات التي تخرج من مركز الى مركز تعهد آخر على اساس (١٥٠) فلساً للساعة الواحدة شريطة ان لا تزيد مدة الانتظار على ساعتين بعد حسم الساعة الاولى من وقت وصول السيارة .
ب – اذا خرجت السيارة لغير مراكز التعهد فيدفع لها اجور انتظار لا يتجاوز الاربع ساعات بعد حسم الساعة الاولى .
ج – يستثنى من ذلك مراكز الكرك – العقبة – الطفيلة – طولكرم – جنين – معان – جرش – عجلون – الرمثا حيث يجوز دفع اجور الانتظار بالمعدل المذكور في الفقرة (أ) للمدة التي يستبقي فيها